كتاب الجُمُعة

[باب من تَجِبُ عليه الجُمُعة]

١٥٧٦- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا يحيى ابن نافع بن خالد بمصر ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثني مُعاذ بن محمد الأَنْصاري ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر ، فعليه الجُمُعةُ يومَ الجُمُعةِ ، إلا [على][1] مريضٍ أَو مسافرٍ أَو امرأةٍ أَو صبيٍّ أو مملوك ، فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ ، استَغْنى الله عنه ، والله غنيٌّ حميدٌ» .

١٥٧٧- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُقبة الشَّيْباني ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَس ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم ، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر ، عن قَيْس بن مُسلِم

عن طارق بن شِهاب ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الجُمُعةُ واجبةٌ في جماعة إلا على أربعٍ : عبدٍ مَمْلوكٍ ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ ، أو امرأةٍ» .

١٥٧٦- قوله : «عن جابر أَن رسول الله» الحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) أيضاً ، وفيه ابن لَهِيعة ، عن مُعاذ بن محمد الأَنصاري ، وهما ضعيفان .

١٥٧٧- قوله : «عن طارق بن شِهاب» وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شِهاب عن النبيِّ ﷺ ، ورواه الحاكم (٢٨٨/١) من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ ، وصَحَّحَه غيرُ واحد . قاله الحافظ في «التلخيص» .

---

(١) ليست في الأصول الخطية ، وزدناها من «سنن البيهقي» .

١٥٧٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا فُضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن أبي حازم ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «نحن الآخِرونَ السابقون يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلِنا ، وأُوتِيناهُ من بعدِهم ، فهذا يومُهم الذي افترضَ اللهُ عليهم ، فهَدَانا اللهُ له ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، اليهودُ غداً والنصارى بعد غَدٍ»[1] .

[ذِكْرُ العَدَد في الجُمُعة]

١٥٧٩- قُرِئَ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأَنْباريِّ وأنا أَسمع ، حدثكم إسحاقُ بن خالد بن يزيد ببالِس ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا خُصَيف ، عن عطاءِ بن أَبي رباحٍ

عن جابر بن عبد الله ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أن في كلِّ ثلاثة[2]

١٥٧٨- قوله : «نحن الآخِرونَ السَّابقون» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥) من غير هذا الطريق ، ومسلم (٨٥٦) (٢٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، ومن طرق أخرى برقم (٨٥٥) (١٩) و(٢٠) و(٢١)] وغيرهما .

١٥٧٩- قوله : «قال : مَضَتِ السُّنة» والحديث أخرجه البيهقي (١٧٧/٣) أيضاً ، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد : اضْرِبْ على حديثه ، فإنها كذبٌ أو موضوعة ، وقال النَّسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يُحتَجَّ به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يُحتَجُّ بمثلِه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣١٠) و(٧٣٩٩) و(٧٤٠١) و(٧٧٠٧) و(١٠٥٣٠) ، وابن حبان (٢٧٨٤) من غير هذا الطريق عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : «ثنية» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٢٦٦/٣ .

إماماً ، وفي كلِّ أَرْبعِينَ فما فوقَ ذلك جُمُعةً وأَضحىً وفِطْراً ، وذلك أنهم جماعةٌ .

قال : وكذلك ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن الزُّهري .

١٥٨٠- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي والحسين بن إدْريس ، قالا . حدثنا خالد بن الهَيَّاج ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَير ، عن القاسم

عن أبي أُمامةَ ، أَن نبي الله ﷺ قال : «على الخمسِينَ جُمُعةٌ ، ليس فيما دون ذلك» .

جعفر بن الزُّبير متروك .

١٥٨١- حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفاميُّ ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أَبانَ ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَير ، عن القاسم

عن أَبي أُمامةَ ، أَن النبي ﷺ قال : «على الخمسِينَ جُمُعةٌ» .

١٥٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا القَوَارِيريُّ ، حدثنا أبو بكر الحَنَفي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المُسافرِ جُمُعةٌ» .

١٥٨٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِي ، حدثنا محمد بن

١٥٨٢- قوله : «عن عبد الله بن نافع» هو أخو أبي بكر بن نافع مولى عبدالله ابن عمر ، ضَعَّفَه جماعة ، لكن حديثُ طارقٍ المذكور شاهدٌ له .

١٥٨٣- قوله : «غير عليٍّ بن عاصم» قال يعقوب بن شَيْبةَ في حقه : كان =

إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن جابر بن عبد الله قال : بينما رسولُ الله ﷺ يَخطُبُنا يومَ الجُمُعة إذ أَقْبلَتْ عِيرٌ تَحمِلُ الطعامَ ، حتى نزلوا بالبَقِيع ، فالتَفتُوا إليها وانفَضُّوا إليها ، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أَربعونَ رجلاً أنا فيهم ، قال : وأنزلَ الله على النبيِّ ﷺ ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليها وتَرَكُوك قائماً﴾ [الجمعة : ١١] .

لم يقل في هذا الإسناد : إلا أَربعون رجلاً ، غيرُ عليٍّ بن عاصم ، عن حُصين ، وخالفه أصحابُ حُصين ، فقالوا : لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً .

= من أهل الدِّين والصَّلاح والخير البارع ، وكان شديد التوَقِّي ، أُنكِرَ عليه كثرةُ الغَلَط مع تماديه على ذلك ، وقال وكيع : ما زِلْنا نعرفُه بالخير ، فخذوا الاحتجاجَ من حديثه ، ودَعوا الغَلَطَ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بقويٍّ عندهم ، والحاصل أن الحديث ضعيف تَفرَّدَ به علي بن عاصم ، وخالف أصحابَ حُصين فيه ، والصحيح أن الصحابة انفَضُّوا عن النبي ﷺ ، فلم يَبْقَ منهم إلا اثنا عَشَرَ رجلاً ، وفيهم نَزَلَتْ ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً﴾ الآية كما في الصحيحين [البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٢٠٦٤) و(٤٨٩٩) ، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)] من حديث جابر ، وقد صَرَّحَ مسلم في روايته : أنهم انفَضُّوا وهو يَخطُبُ ، ورجَّحَها البيهقي على رواية من روى : وهو يُصلِّي ، وفي هذا دليل واضحٌ على أن اشتراطَ الأربعين في أداء الجُمُعة ليس بصحيح ، بل تَصِحُّ الجُمُعة بأقلَّ من أربعين رجلاً ، وهذا هو =

١٥٨٤- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا حُصين ، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجَعْدِ

عن جابر ، قال : بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة ، إذ قَدِمَتْ عِيرٌ ، فذكره ، وقال : لم يَبْقَ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً ، منهم : أبو بكر وعمر . . . الحديث[1] .

١٥٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي ، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد ، حدثنا وَهْبُ بن جَرِير ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي أُمامة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال :

كنت قائدَ أبي حِينَ ذهبَ بَصَرُه ، فإذا خرجتُ به إلى الجُمُعة

= الصحيح المختارُ ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : لا يَصحُّ في عدد الجُمُعة شيءٌ ، وقال الحافظ ابن حجر : وقد وردت عدَّةُ أحاديثَ تدل على الاكتفاء بأقلَّ من أربعين ، وكذلك قال السُّيوطي : لم يَثبُتْ في شيء من الأحاديث تعيينُ عدد مخصوص .

١٥٨٥- قوله : «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وابن حبان (٧٠١٣) ، والحاكم (١/٢٨١ و٣/١٨٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في «سننه» (٣/١٧٦ و١٧٧) وقال : حسن الإسناد صحيح ، وقال في «خِلافِيَّاته» : رواته كلهم ثقات . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٦) و(١٤٩٧٨) ، وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ماقبله .

فسمع الأَذانَ ، صَلَّى على أبي أُمامة واستغفرَ له ، قال : فمَكَثَ كذلك حِيناً ، لا يسمعُ الأَذانَ بالجمعة إلا فعلَ ذلك ، فقلت له : يا أَبةِ استغفارُك لأبي أُمامة كلما سمعتَ أذان الجُمُعة ما هو؟ قال : أَيْ بُنيَّ هو أولُ من جَمَّعَ بالمدينة في هَزْمٍ[1] من حَرَّةِ بني بَيَاضةَ ، يقال له : نَقِيعُ الخَضِمَات . قال : قلت : كم أنتم يومئذٍ؟ قال : أَربعونَ رجلاً[2] .

١٥٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا .

١٥٨٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قُتَيبة ابن سعيد ، حدثنا ابن إدْريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي

= لكن الحديث لا يَدُلُّ على اشتراط الأَربعين ، بل فيه بيانُ واقعةِ أنَّهم كانوا أَربعين رجلاً ، وروى الطبراني في «الكبير» [١٧/(٧٣٣)] ، و«الأوسط» (٦٢٩٠) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أولُ من قَدِمَ من المهاجرين المدينةَ مصعب بن عُمير ، وهو أولُ من جَمَّعَ بها يومَ الجُمُعة قبل أن يَقْدَمَ رسول الله ﷺ ، وهم اثنا عَشَرَ رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأَخْضر ، وهو ضعيف ، ويُجمَعُ بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعَد بن زُرَارةَ التي أخرجها المؤلف ، بأَن أَسعد كان آمِراً ، وكان مصعب إماماً . قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٦) .

قوله : «من حَرَّة بني بَيَاضةَ» هي قريةٌ على مِيلٍ من المدينة ، وبَيَاضةُ بَطْنٌ من الأَنصار و«نَقِيع» بالنون ، و«الخَضِمات» بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الضاد المعجمة : موضع معروف ذكره الحافظ [في «التلخيص» : ٢/٥٧] .

---

(١) الهزم : الموضع المنخفض .

(٢) هو عند ابن حبان (٧٠١٣) ، وهو حديث حسن .

أُمامة بن سَهْل ، عن أبيه ، بإسناده ، وقال : في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقِيعٍ ، يقال له : نَقِيعُ الخَضِمات . والباقي مِثلُه .

[باب الجُمُعة على من سَمعَ النِّداءَ]

١٥٨٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن الفضل بن عَطِيَّة ، عن حجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الجُمُعة على مَنْ بَمَدَى الصَّوتِ» .

قال داود : يعني : حيث يسمع الصوت .

١٥٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن زُهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إنما الجُمُعة على من يَسمَعُ النِّداءَ» .

١٥٩٠- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا

١٥٨٨- قوله : «محمد بن الفضل بن عَطِيَّة» قال أحمد : حديثه حديث أهل الكَذِب ، وقال يحيى : لا يُكتَبُ حديثه ، وقال غيرُ واحد : متروك ، قاله الذهبي .

١٥٩٠- قوله : «عن عبد الله بن هارون» قال الذهبي : تفرد عنه أبو سَلَمةَ بن نُبَيه . فهو على قاعدته مجهولٌ ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «الجُمُعة على مَن سَمعَ النِّداء» أخرجه أبو داود (١٠٥٦) أيضاً ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ٦٦/٢] : واختُلِفَ في رفعه ووقفه .

قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سَلَمةَ بن نُبَيه ، عن عبد الله بن هارون

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الجُمُعة على مَن سَمعَ النِّداءَ» .

قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد : هو الطَّائِفي ، ثقة ، وهذه سُنَّة تفرَّدَ بها أهلُ الطائف .

١٥٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حُمَيد بن الرَّبِيع ، حدثنا قَبِيصةُ ، بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ مِثلَه ، وقال : «التَّأْذِين» .

[باب الجُمُعةِ على أهل القَرْيةِ]

١٥٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن وَهْب بن عَطِيَّة ، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، حدثنا معاوية بن يحيى ، حدثنا معاوية بن سعيد التُّجِيبيُّ ، حدثنا الزُّهري

عن أم عبد الله الدَّوْسية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الجُمُعة واجبةٌ على كل قَرْيةٍ ، وإن لم يكن فيها إلا أربعةٌ»[1] . يعني بالقُرى : المَدائِن .

لا يصحُّ هذا عن الزُّهري .

١٥٩٢- قوله : «عن أم عبد الله الدَّوْسية» حديث أم عبد الله الدَّوْسية أخرجه المؤلف بثلاثة طرق ، ففي الأولى منها : معاوية بن يحيى الدِّمشقي أبو رَوْح ، قال ابن عدي : عامَّةُ رواياته فيها نظرٌ ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال =

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٧٩ .

= أبو حاتم والنسائي وأبو داود : ضعيف الحديث ، وأما معاوية بن سعيد التُّجِيبي ، فلا نَعلَمُ فيه جرحاً إلا قولَ الدارقطني في حقِّ الوليد بن محمد : ولا يَصحُّ هذا عن الزُّهري ، كلُّ من رواه عنه متروك ، فيشمل في هذا العُموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بُعْدٍ ، وفي الثانية : الوليد بن محمد المُوَقَّري قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وكذَّبه يحيى بن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة : الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، وقال البخاري : تركوه ، ومَدارُ الإسناد كلِّه على الزُّهْري ، ولم يَثبُتْ سماعُه عن أم عبد الله الدَّوسية . فالحديثُ مع ضعف رواته منقطعٌ أيضاً ، فلا يَنتهِضُ للاحتجاج به ، لكن قال السُّيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطُّرق نوعُ قوَّةٍ للحديث . وفيه نظرٌ ، لأن الطرقَ التي لا تخلو كلُّ واحدة منها من متروك وضعيف لا تَصلُحُ للاحتجاج وإن كَثُرَتْ ، نعم إن صَحَّ هذا الحديث ، فيكونُ دالاً على إبطال شَرْطيَّة مِصْرٍ والعددِ بالأربعين ، لكن ضَعْفُه أيضاً لا يَضُرُّ على من ذهب إلى فَرْضيَّةِ صلاة الجمعة في المَدائن والقُرى سواءً ، وإلى أنه تصحُّ بأقلَّ من الأربعين بل ولو بثلاثة ، لأنه قد ثبت أداءُ الجُمُعة بأقلَّ من الأربعين ، ولم يَثبُتْ تحديدُه بالأربعين عن رسول الله ﷺ كما عَرَفتَ ، وأما صحَّةُ أدائها في القُرى فمِن عموم آية القرآن الكريم ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ من يومِ الجُمُعة فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله﴾ الآية ، ولا يَنسَخُها أو لا يُخصِّصُها إلا آيةٌ أخرى ، أو سنَّةٌ ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ، ولم تَنسَخْها آيةٌ ، ولم يَثْبُتْ في ذلك شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال البيهقي : قال الشافعي : قال بعضُ الناس : لا تجوز الجُمُعة إلا في مِصْرٍ جامعٍ ، وذكر فيه شيئاً ضعيفاً . قال أحمد البيهقي : إنما يُروى هذا عن =

= عليٍّ ، وأما النبي ﷺ وآله وسلم فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيءٌ . انتهى .

أما حديث علي : فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧١٩) أخبرنا مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ إلا في مِصْرٍ جامع . وفيه الحارث الأَعْور ، وهو ضعيف جداً لا يُحتَجُّ بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١/٢) ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جُمُعة ولا تَشْرِيقَ ولا صلاةَ فِطْرٍ ولا أَضْحى إلا في مِصْرٍ جامع ، أو مدينةٍ عظيمة . وفيه الحارث أيضاً ، ولا يَحِلُّ الاحتجاج به . وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً أنبأنا الثَّوري ، عن زُبَيد الإيَامي ، عن سعد بن عُبيدةَ ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عليٍّ ، قال : لا جُمُعةَ ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامع . وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان ، حدثنا أبو بكر بن مَحْمُويه ، حدثنا جعفر بن محمد القَلانسِي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن زُبيد الإيامي ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي قال : لا تَشْرِيقَ ولا جُمُعةَ إلا في مِصْرٍ جامع . وكذلك رواه الثَّوري ، عن زُبيد موقوفاً ، قال البيهقي والزَّيلعي وابن حجر : لم يَثبُتْ حديث عليٍّ مرفوعاً . وقال النووي : حديث علي متفق على ضعفه . قال ابن حجر : وأما موقوفاً فيَصحُّ . قال ابن الهُمَام مِن الحنفية في «فتح القدير» : وكفى بعليٍّ قُدوةً وإماماً . ونقل هذا القولَ بعضُ أَعيان السَّهارَنْفُور ناصراً لمذهبه في الحاشية التي تصدَّى لرَدِّ أحاديث «صحيح البخاري» وأَقَرَّ عليه ، ولم يَعرِف ذلك المسكينُ أن للاجتهاد فيه مَسْرَحاً ، فلا تقومُ به الحجة ، ولم يَطَّلِعْ مع كونه من المشهورين على الرِّوايات التي هي مخالفةٌ لأثر علي رضي الله عنه . =

= فمنها : ما أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح» عن علي ابن خَشْرَم ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي مَيْمُونةَ ، عن أبي رافع : أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأَلُه عن الجُمُعة وهو بالبَحْرَين ، فكتب إليهم أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم . قال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٣/٤) : إسناد هذا الأَثر حسن ، قال الشافعي : معناه : في أيِّ قرية كنتم ، لأن مُقامَهم بالبَحْرَين إنما كان في القُرى . وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/٢-١٠٢) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن عمر أَنه كتب إلى أهل البحرين : أَنْ جَمِّعُوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة ، كذا في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) : وعن جعفر بن بُرْقان ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن عديٍّ الكِنْدِي : انظر كلَّ قريةٍ أهلَ قَرَار ، ليسوا هم بأهل عَمُودٍ يتنقلون ، فأَمِّرْ عليهم أميراً ، ثم مُرْهُ فليُجَمِّع بهم . وحكى الليث بن سعد : أن أهل الإسكندرية ومدائنِ مصرَ ومدائن سواحلها كانوا يُجمِّعُونَ الجُمُعةَ على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأَمْرِهما ، وفيهما رجالٌ من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي ، عن شَيْبَانَ ، عن مولىً لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القُرى التي بين مَكَّةَ والمدينةِ : ما تَرَى في الجُمُعة؟ قال : نعم إذا كان عليهم أميرٌ ، فليُجَمِّع . انتهى كلام البيهقي . وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) : وروى البيهقي [في «السنن» ١٧٨/٧] من طريق الوليد بن مسلم : سألتُ الليث بن سعد ، فقال : كلُّ مدينةٍ أو قرية فيها جماعةٌ أُمِرُوا بالجُمُعة ، فإن أهل مصرَ وسواحِلِها كانوا يُجَمِّعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأَمْرِهما ، وفيهما رجال من الصحابة ، وعند عبد الرازق (٥١٨٥) بإسناد صحيح عن ابن =

= عمر : أنه كان يَرَى أهلَ المياهِ بين مَكَّةَ والمدينة يُجَمِّعون ، فلا يَعيبُ عليهم .

قلت : وهذه الآثار مطابقةٌ لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية ، فهي أَحْرَى بالقَبول ، ولذا قال ابن حجر عليه الرحمةُ من الله الأكبر : فلما اختَلَفَتِ الصحابةُ وجب الرجوعُ إلى المرفوع . قلت : وهذا هو المُتعيِّنُ ، ولا يَحِلُّ سواه ، وأيضاً لا يُدْرى ما حَدُّ المِصْرِ الجامع؟ أهي القُرى العِظامُ ، أم غيرُ ذلك؟ فإن قال قائل : بل هي القُرى العِظامُ . قيل له : فقد جَمَّعَ الناسُ في القُرى التي بين مكة والمدينة على عهد السَّلف ، وبالرَّبَذَة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي ، وإنما رَأَيْنا الجُمُعة وُضعَت عن المسافر والنساء ، وأما أهل القرى فلم تُوضَعْ عنهم ، وحاصل الكلام : أن أداءَ الجُمُعةِ كما هو فرضُ عَيْنٍ في الأَمصار فهكذا في القُرى من غير فَرْق بينهما ، ولا ينبغي لمن يريدُ اتِّبَاعَ السنَّة أن يَترُكَ العملَ على ظاهر آيةِ القرآن والأَحاديثِ الصِّحاح الثابتة بأثرٍ موقوف ، ليس علينا حُجَّة على صورة المُخالفةِ للنُّصوص الظاهرة ، ومن العجائب أن أكثرَ الناس الذين أوقعَهم الشيطانُ في الوَسْواس يُؤدُّونَ الظُّهر أيضاً بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط ؛ ظَنّاً منهم إن كانت الجُمعةُ لا تَصحُّ في القرى ، فيقومُ الظهرُ مَقامها ، وهذه صلاة بِدْعة مُحدثَةٌ ، فاعلُها آثمٌ بلا مِرْية ، لم يَأْمُر بها رسول الله ﷺ ولا أصحابُه ، ولم تُنقَلْ عن التابعين وأتباعهم ، وما قال بها الأئمة الأربعة ولا غيرُهم من أئمة الهدى ، وإنما أَحدَثَها بعضُ أئمة الاعتزال ﴿فليَحْذَرِ الذين يُخالِفونَ عن أَمْرِه أن تُصيبَهم فِتْنَةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليم﴾ [النور : ٦٣] فرحم الله امْرَأً سلك طريق السنَّة ، وأَعرَضَ عن سُبُل أهل البِدْعة ، وإن ساعدني التوفيق من الله تبارك وتعالى لأُؤَلِّفُ كتاباً مستقلاً في تحقيق صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، وسأسميه «النُّور اللامع في أخبار صلاة الجُمُعةِ عن النبيِّ الشَّافع» .

١٥٩٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا عُبَيد الله بن محمد بن خُنَيس الكَلاَعيُّ ، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء ، حدثنا الوليد بن محمد ، حدثنا الزُّهري ، قال :

حدثتني أم عبد الله الدَّوْسية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الجُمُعة واجبةٌ على كلِّ قَرْيةٍ فيها إمامٌ ، وإن لم يكونوا إلا أَرْبعةً» .

الوليد بن محمد المُوَقَّري متروك ، ولا يَصِحُّ هذا عن الزهري ، كلُّ من رواه عنه متروك .

١٥٩٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلِّي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق ، حدثنا مَسْلَمة بن علي ، عن محمد بن مُطَرِّف ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد ، عن الزُّهري

عن أم عبد الله الدَّوْسِية ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجُمُعةُ واجبةٌ على أهل كلِّ قَرْيةٍ وإن لم يكونوا إلا ثلاثةً رابعُهم إمامُهم» .

الزُّهري لا يَصِحُّ سماعُه من الدَّوْسِية ، والحكم هو متروك .

[باب فيمن يُدرِكُ من الجُمُعة ركعةً أو لم يُدرِكْها]

١٥٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الدِّمشقي ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أَدْرَكَ من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُضِفْ إليها أُخرى»[1] .

١٥٩٥- قوله : «حدثنا عبد الرزاق بن عمر» هو أبو بكر الدمشقي قال =

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) ، والنسائي ١١٢/٣ ، وابن خزيمة (١٨٥٠) .

١٥٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي ، حدثنا عبد القُدُّوس بن بكر ، حدثنا الحجَّاج ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٧- حدثنا أَحمد بن محمد بن مَسْعَدة ، حدثنا أَسِيْدُ بن عاصم ، حدثنا بكر بن بَكَّار ، حدثنا ياسين بن معاذ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ من الجُمُعةِ رَكْعةً ، صلى إليها أُخرى ، فإن أَدرَكَهم جلوساً ، صَلَّى الظُّهر أَربعاً» .

١٥٩٨- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا أحمد بن حَمَّاد زُغْبة ،

= مسلم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : هو ضعيف من قِبَل أن كتابه ضاع ، وقال أبو مسهر : ضاع كتابه عن الزُّهْريِّ ، فكان يتبعه بعد أن ذهب فيؤخذ عنه ما سواه .

١٥٩٦- قوله : «حدثنا الحجاج ، عن الزُّهريِّ» حجاج بن أرطاة مدلس ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، سمعت يحيى يذكر ، أن حجاجاً لم ير الزهري .

١٥٩٧- قوله : «حدثنا ياسين بن معاذ» هو من فقهاء الكوفة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه غير واحد .

١٥٩٨- قوله : «أسامة بن زيد ، عن الزُّهري» وروى الحاكم (٢٩١/١) من =

حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أُسامة بن زيد ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعَةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٩- حدثنا أَبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِيُّ ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأَبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعَةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٦٠٠- حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ، حدثنا الحسين بن أبي زيد .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلُول ، حدثني جدي ، قالا : حدثنا يحيى بن المُتوكِّل ، عن صالح بن أبي الأَخْضر ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمةَ

= حديث الأَوْزاعي وأُسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أَبي الأَخْضَر ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة .

١٥٩٩- قوله : «عمر بن قيس» هو المشهور بسَنْدَل المَكِّي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وتركه أحمد والنسائي والدارقطني .

١٦٠٠- قوله : «صالح بن أبي الأَخْضر» هو البصري ، ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي وأحمد ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ من الـجُمُعة رَكْعةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى ، فإن أَدرَكَهم جلوساً ، صلَّى أربعاً» .

١٦٠١- حدثنا بَدْر بن الهيثم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزَّيَّات ، عن الزُّهري ، عن سعيدٍ أو عن أَبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ رَكْعة من الـجُمُعة فلْيُصَلِّ إليها أُخرى ، ومن فاتَتْهُ الرَّكْعتانِ ، فلْيُصَلِّ أربعاً ، أو قال : الظُّهرَ ، أو قال : الأُولى» .

١٦٠٢- حدثنا علي بن محمد بن أحمد الـمِصْري ، حدثنا هاشم بن يونس العَطَّار .

(ح) وحدثنا محمد بن سهل بن الفُضَيْل الكاتب ، حدثنا علي بن داود القَنْطَري ، قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن أَيوب ، عن ياسين بن معاذ ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أَدرَكَ أحدُكم الرَّكْعتينِ يومَ الـجُمُعة ، فقد أَدرَكَ الـجُمُعةَ ، وإذا أَدرَكَ رَكْعة ، فلْيَركَعْ إليها أُخرى ، وإن لم يُدرِكْ رَكْعة ، فلْيُصَلِّ أربعَ رَكَعاتٍ» ، لفظهما سواء .

قال الشيخ : ياسين ضعيف .

١٦٠٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سلم الـمُخَرِّمي ، حدثنا الحسين بن بَحْرٍ البَيْرُوذي ، حدثنا عليُّ بن بَحْر ، حدثنا أبو يزيد الخَصَّاف الرَّقِّي -واسمه خالد بن حَيَّان- ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحَرَّاني ، عن الزُّهري ، عن سعيد ابن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ الرُّكوعَ من

الرَّكْعـة الآخِرَة يومَ الـجُمُعـة ، فليُضِفْ إليـهـا أُخـرى ، ومَن لم يُدرِكِ الرُّكوعَ من الرَّكْعة الآخِرَة ، فليُصَلِّ الظُّهر أربعاً» .

١٦٠٤- حدثنا علي بن الحسن بن أحمد الحَرَّاني ، حدثنا سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحَرَّاني ، قال : حدثني جدي محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن أبي داود ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أَدرَكتَ الرَّكْعةَ الآخِرَة من صلاة الجُمُعة ، فصَلِّ إليها رَكْعة ، وإذا فاتَتْكَ الرَّكعةُ الآخِرَة ، فصَلِّ الظُّهر أربعَ رَكَعاتٍ» .

١٦٠٥- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخِي ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا شدَّاد بن حَكِيم ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن الزُّهري ، عن ابن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ الإمامَ جالساً قبل أن يُسلِّمَ ، فقد أدرَكَ الصَّلاةَ» .

لم يَرْوِه هكذا غيرُ نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٦٠٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا بَقِيَّةُ ، قال : حدثني يونس بن يزيد الأَيْلي ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

١٦٠٤- قوله : «سليمان بن أبي داود الحَرَّاني» ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يُحتَجُّ به .

١٦٠٦- قوله : «قال لنا ابن أبي داود» قال ابن أبي حاتم في «العلل» =

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ رَكْعةً من صلاة الجُمُعة وغيرِها ، فليُضِفْ إليها أُخرى ، وتَمَّتْ صلاتُه» .

وقال عمرو : «وقد أَدرَكَ الصلاة»[1] .

قال لنا ابن أبي داود : لم يَرْوِه عن يونس إلا بَقِيَّةُ .

١٦٠٧- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، حدثنا إسحاق بن الفُرَات ، حدثني يحيى بن راشد البَرَّاء ، عن داود بن أبي هِنْد ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة أَن النبيَّ ﷺ قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُضِفْ إليها أُخرى»[2] .

١٦٠٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحَضْرمي ، حدثنا يَعيشُ بن الجَهْم ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، عن يحيى بن سعيد .

= (١/٢١٠) عن أبيه : هذا خطأ ، إنما هو عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «مَن أَدرَكَ من صلاةٍ رَكْعةً ، فقد أَدرَكَها» ، وأما قوله : «من صلاة الجُمُعة» فوَهْمٌ ، ذكره الحافظ [في «التلخيص» : ٢/٤١] .

١٦٠٧- قوله : «عن سعيد بن المسيب» هذه طريق غيرُ طريق الزُّهْري ، وفيه يحيى بن راشد البَرَّاء ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يخطئ ويخالف ، وقال أبو زرعة : شيخ لَيِّن الحديث ، وضعفه النسائي .

١٦٠٨- قوله : «حدثنا عبد العزيز بن مسلم» الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدبَّاس ، عن عبد العزيز بن =

---

(١) سيأتي برقم (١٦٠٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر .
(٢) انظر رقم (١٥٩٧) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن صالح ، حدثنا عيسى ابن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن مُسلِم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرَكَ رَكْعةً يومَ الجُمُعة ، فقد أَدرَكَها ، وليُضِفْ إليها أُخرى» .

وقال ابن نُمَير : عن النبي ﷺ ، قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُصَلِّ إليها أُخرى»(١) .

١٦٠٩- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا مَعْمَر بن سهل ، حدثنا عُبيد الله بن تَمَّام ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أَدرَكَ أحدُكم من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُصلِّ إليها أُخرى»(٢) .

= مسلم ، عن يحيى بن سعيد ، وادَّعى الطبراني أن عبد العزيز تَفرَّدَ به عن يحيى ابن سعيد ، وأن إبراهيم تَفَرَّدَ به عن عبد العزيز ، وَوَهِمَ في الأَمرين معاً كما تراه في الكتاب ، فإن المؤلف أخرجه من طريقين ، فأين التفرُّد؟ وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلافَ فيه ، وصَوَّبَ وقفه .

١٦٠٩- قوله : «عُبيد الله بن تَمَّام» هو أَبو عاصم من أَهل واسط ، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، قال البخاري : وعنده عن خالد الحَذَّاء ويونس عجائب ، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٠) : قال ابن حبان في «صحيحه» [٤/٣٥٢ قبل الحديث رقم (١٤٨٧)] : الأحاديث في هذا الباب كلُّها معلولةٌ ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لا أصلَ لهذا الحديث ، إنما المتن في =

---

(١) انظر رقم (١٦٠٦) من طريق سالم ، عن أبيه .
(٢) انظر رقم (١٥٩٧) .

[باب في الرَّكْعتينِ إذا جاءَ الرَّجلُ والإمامُ يَخطُبُ]

١٦١٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا يحيى بن حكيم المُقَوِّم ، حدثنا أبو بحر البَكْراوي ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن الوليد أبي بِشْر ، عن طلحة بن نافع -يعني أبا سفيان-

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني ورسولُ الله ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة ، فجلس قبل أن يُصلِّيَ ، فأَمَرَه رسول الله ﷺ أن يُصلِّيَ رَكْعتينِ ، ثم أقبلَ على الناس بوجهه ، فقال : «إذا جاءَ أحدُكم إلى الجُمُعة والإمامُ يَخطُبُ ، فليُصَلِّ ركعتينِ يَتجَوَّزُ فيهما»(١) .

= «مَن أَدرَكَ مِن الصلاةِ رَكْعَةً ، فقد أَدرَكَها» وذكر الدارقطني الاختلافَ فيه في «علله» ، وقال : الصحيح «من أَدرَكَ من الصلاة ركعةً» وكذا قال العُقيلي ، والله أعلم . انتهى .

والحاصل أن الأحاديثَ في هذا الباب كلَّها مخدوشةٌ ، لكن ثبت في «الصحيحين» [البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)] وغيرهما [انظر «مسند الإمام أحمد» رقم (٧٢٨٤)] من حديث أبي هريرة : «مَن أَدرَكَ ركعةً من الصلاة ، فقد أدرَكَ الصلاة» انتهى . فالجُمُعة من الصلاة ، فيَجْري عليها هذا الحكمُ أيضاً ، وفي هذه المسألة مباحثُ تركناها خوفَ التَّطويل .

١٦١٠- قوله : «حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاء» أبو محمد هذا ثقة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٠٥) ، وابن حبان (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سيأتي برقم (١٦١٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ، وبرقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد ، عن جابر .

١٦١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا علي بن حَرْبٍ ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأَعْمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ ، فجلس ، فقال النبي ﷺ : «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمُعة والإمامُ يَخطُبُ ، فليُصَلِّ رَكْعتينِ خفيفتينِ ، ثم ليجلِسْ» .

١٦١٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيه .

= صحح حديثه الدارقطني في مواضع ، ويحيى بن حكيم المُقوِّمي ، قال أبو داود والنسائي : ثقة حافظ ، وأبو بحر البَكْراوي : هو عبد الرحمن بن عثمان البصري ، قال أحمد : طرح الناسُ حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ، وقال علي ابن المديني : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه ، وسعيد بن أبي عَروبة ثقة من رجال الصِّحاح الستة ، والوليد أبو بشر : هو الوليد ابن مسلم بن شِهاب العنبري ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، وطلحة بن نافع أبو سفيان المكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وأخرج له مسلم ، وحديث الأعمش عن أبي سفيان الذي يلي هذا الحديث إسناده صحيح أيضاً ، وأما أصحاب الكتب الستة فأخرجوه [البخاري (٩٣٠) و(٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و(٥٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، وابن ماجه (١١١٢) ، والنسائي ١٠٧/٣] عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : «أصلَّيتَ يا فلان؟» قال : لا ، قال : «صلِّ ركعتين وتجوَّزْ فيهما» وزاد فيه مسلم ، وقال : «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطُب فليركَعْ ركعتينِ ، وليتجوَّزْ فيهما» .

(ح) وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغَزِّي وأحمد بن يوسف السُّلَمي وعباس التَّرْقُفي ، قالوا : حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي والحَسَن ابن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله

عن السُّلَيك الغَطَفاني ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب ، فليصلِّ ركعتينِ خفيفتينِ ، وليتجوَّزْ فيهما»(١) .

١٦١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن الجَعْد ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطُب يقول : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب أو قد خرج فليصلِّ ركعتينِ»(٢) .

١٦١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد ، قالا : حدثنا النَّضر بن شُمَيْل ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٩) و(١٤٩٥٩) و(١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧) . بغير هذا اللفظ ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، ورقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد ، عن جابر .

سمعت جابر بن عبد الله يحدِّث عن النبي ﷺ ، قال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب ، فليصلِّ ركعتين» .

قلت لعمرو : أنت سمعتَه من جابر؟ قال : نعم .

١٦١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن عَيَّاش القطَّان ، حدثنا أبو زيد الهَرَوِي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : قال رسول الله ﷺ ، أو خَطَب رسولُ الله ﷺ فقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٦- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شعبة ، عن عَمرو بن دينار(١)

عن جابر ، أن النبي ﷺ خطَبَ فقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا الفضل بن العباس الصوَّاف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن روح بن القاسم وسفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : بينا النبي ﷺ يخطُب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ ، فأَمره النبيُّ ﷺ أن يُصلِّي ركعتين ، وقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا محمد بن إبراهيم

---

(١) في الأصول : «عمرو بن مرة» وهو خطأ ، إذ لا توجد لعمرو بن مرة رواية عن جابر والحديث حديث عمرو بن دينار .

الصُّوري ، حدثنا عُبيد بن محمد العَبْدي ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة

عن أنس ، قال : دخل رجل من قيسٍ المسجدَ ، ورسول الله ﷺ يخطُب ، فقال له النبي ﷺ : «قُمْ فاركَعْ ركعتين» . وأمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من صلاته .

أسنده عُبيد بن محمد العبدي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب : عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، كذلك رواه أحمد ابن حنبل وغيره عن معتمر .

١٦١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا معتمر

عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطُبُ فقال : «يا فلان أَصلَّيتَ؟» قال : لا ، قال : «فصلِّ» ثم انتظره حتى صلَّى .

١٦٢٠- حدثنا أحمد بن إسماعيل الأَدمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد أبي الحجَّاج

عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل سُلَيك الغَطَفاني يومَ الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اركَعْ رَكعتينِ ، ولا تَعُدْ لمثل هذا» . قال : فركعهما ، ثم جلس[1] .

١٦٢٠- قوله : «اركع ركعتين ولا تَعُدْ لمثل هذا» . قال الزيعلي [في «نصب =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٥٠٤) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما سلف برقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، و(١٦١٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

١٦٢١- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن أبي مَعْشر

عن محمد بن قيس : أن النبي ﷺ حين أمره أن يُصلِّيَ ركعتينِ أمسك عن الخُطْبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خُطْبته .

وهذا مرسل ولا تقوم به الحُجَّة .

١٦٢٢- حدثناه أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا هُشَيم ، أخبرني أبو مَعْشر

عن محمد بن قيس : أن النبي ﷺ لما أمره أن يُصلِّيَ ، أمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ .

هذا أيضاً مرسل . أبو معشر ضعيف ، واسمه نَجِيح .

= الراية» : ٢٠٣/٢] : وفي رواية «صحيح» ابن حبان (٢٥٠٤) وقال له : «لا تَعُدْ لمثل ذلك» قال ابن حبان : يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه ، فأمره بركعتين مثلِهما ، ثم أخرجه ابن حبان كذلك .

١٦٢٢- قوله : «أبو مَعْشر ضعيف» حديث أبي معشر دليل للحنفية فإنهم ، قالوا : إن النبي ﷺ أنصتَ لسُلَيك حتى فرغ من صلاته ، وأنت تعلم أن المؤلف أخرج أولاً من طريق فيها عُبيد بن محمد العَبْدي عن أنس ، وفيه : وأمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من صلاته ، ثم قال الدارقطني : أسنده عُبيد بن محمد العَبْدي ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل ، ولفظه : ثم انتظره حتى صلَّى ، وقال : الصواب عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، ثم أخرجه عن أبي مَعْشر ، عن محمد بن قيس ، ولفظه : =

[باب صلاةِ الجُمْعة قبلَ نصف النَّهار]

١٦٢٣- حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البَزَّاز أبو الطيِّب ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن ثابت بن الحجَّاج الكِلابي ، عن عبد الله بن سِيدَان السُّلَمي ، قال :

شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكر ، فكانت صلاتُه وخُطبتُه قبلَ نصف النهار ، ثم شهدتُها مع عمر ، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقولَ : انتصفَ النهارُ ، ثم شهدتُها مع عثمان ، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقولَ : زالَ النهارُ ، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

= أمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خُطْبَته ، قال : وهذا مرسل ، وأبو مَعْشَر نَجِيح ضعيف ، انتهى . وأيضاً هذه الزيادة مُعارِضة لقول النبي ﷺ : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب ، أو قد خرج فليُصلِّ ركعتين» وهذا حديث جيِّد الإسناد متفق على صحته ، المروي في الصحاح ، ومعارضه ليس مما تقوم به الحجَّة لضعفه ولإرساله ، فكيف يُترَك العمل به؟ بل تُرَدُّ هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

١٦٢٣- قوله : «فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره» الحديث رواته كلُّهم ثقات إلا عبد الله بن سِيدان فمتكلَّم فيه ، أما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف ثقة لم يُعرَف فيه مطعن ، ومحمد بن إسماعيل الحسَّاني الواسطي وثقة الدارقطني ، ووكيع بن الجرَّاح أحد الأئمة الأثبات ، وجعفر بن بُرقان الكِلابي وثقة يحيى بن معين وأحمد . وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة ، وعبد الله بن سِيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية ، وقيل : سِندان بالنون بعد السين ، قال البخاري : لا يُتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول ، وقال ابن عدي : شِبه المجهول . والحديث أخرجه عبد الله =

= ابن أحمد في زيادات «المسند» وأبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له ، وابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من رواية عبد الله بن سِيدان : قال : شهدتُ الجمعة ، الحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٢) : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان[1] فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال النووي في «الخلاصة» اتفقوا على ضعف ابن سِيْدان ، انتهى . قال بعضُ فضلاء العرب : عبد الله بن سِيدان صوابه عبد ربه ، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» لكن مَن يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم ، وإلا فمن كبار التابعين ، فتأمَّلْ عدَّه من الثالثة الذين هم صغار التابعين انتهى كلام ذلك البعض ، وما قاله خطأ وليس بوارد على الحافظ ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عَدَّ عبد الله بن سِيلان باللام بعد السين ، أو عبد ربه بن سِيلان من الطبقة الثالثة ، وليس هو من المخضرمين ، ولا من كبار التابعين ، وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين ، فليس له ذكر ، ولا ترجَمَه في «التقريب» ولا في «التهذيب» وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه ، وأخرج مسلم (٨٥٨) (٢٨) من طريق حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجعُ فنُرِيح نواضِحَنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أيةِ ساعة تلك؟ قال : زوال الشمس ، وأخرجَ من طريق سليمان بن بلال ، عن =

(١) عبد الله بن سيدان المَطْرودي ، ومَطْرود فخذ من بني سُليم -قال ابن حبان : يقال له صحبة ونزل الرَّبَذَةَ ، وقال ابن شاهين وابن سعد ذكروا أنه رأى النبي ﷺ وقال البخاري : لا يتابع في حديثه- يعني حديثه هذا عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول انظر «التاريخ الكبير» ١١١/٥ ، و«ثقات ابن حبان» ٢٤٧/٣ و٣١/٥ و«الإصابة» ١٢٥/٤ و«طبقات ابن سعد» ٤٣٨/٧ .

= جعفر ، عن أبيه ، أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة؟ قال : كان يُصلِّي ، ثم نذهب إلى جِمالنا فنُرِيحها حين تزول الشمس : يعني النَّواضح . وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤٥٣٩) ، والنسائي (٣/١٠٠) . وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) ، وأبو داود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٠٩٩)] عن سهل بن سعد ، قال : ما كنَّا نَقِيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة ، وزاد أحمد ومسلم والترمذي والمؤلف : في عهد النبي ﷺ ، وفي لفظ : مع النبي ﷺ ، والحديث استدل به من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال : وإن كان بعد الزوال أفضلُ ، وهو قول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة مَحَلُّهما قبل الزَّوال ، وحكوا عن ابن قُتيبة أنه قال : لا يُسمَّى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطُب خُطْبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس ، كما في مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام أنها قالت : ما حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من فِيِّ رسولِ الله ﷺ ، وهو يقرؤها على المنبر كلَّ جمعة ، وعند ابن ماجه (١١١١) من حديث أُبيّ بن كعب : أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم يُذكِّر بأيام الله ، وكان يُصلِّي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون ، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة (٨٧٧) (٦١) ، وابن عباس (٨٧٩) (٦٤) ، ولو كانت خُطْبته وصلاتُه بعد الزَّوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظِلٌّ يُستظَلُّ به ، وقد خرج وقت الغَداء والقائلة ، وأصرحُ من هذا حديثُ جابر المذكور ، فإنَّه صرَّح بأن النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعة ثم يذهبون إلى جِمالهم فيُريحونها عند الزوال ، قال الشوكاني : ولا مُلجِئَ إلى التأويلات المتعسِّفة التي ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلَّى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله ، =

= انتهى كلامه . وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إنْ صلاَّها قبلَ الزوال أجزأ ، قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيرُه عن جماعة من السلف مثلَ قول أحمد ، وروى ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من طريق عبد الله بن سلمة قال : صلَّى بنا عبد الله -يعني ابن مسعود- الجمعةَ ضُحىً وقال : خشيتُ عليكم الحَرَّ ، وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كَبِر قاله شعبة وغيره ، وأخرج (١٠٧/٢) من طريق سعيد بن سُوَيد قال : صلَّى بنا معاوية الجمعة ضُحىً ، سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) من طريق أبي رَزِين قال : كُنَّا نُصلِّي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فَيْئاً وأحياناً لا نَجِد . كذا في «الفتح» (٣٨٧/٢) وقال ابن تيمية في «المنتقَى» : حديث عبد الله بن سِيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتجَّ به ، وقال : وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلَّوها قبل الزوال ، انتهى . وقال شارح «المنتقى» : وكذلك رُوي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف ، ورَوَى مثلَ ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦/٢) عن سعد بن أبي وقاص ، انتهى . وأما أحاديث الصلاة بعد الزوال فمنها ما أخرجه البخاري (٩٠٤) ، وأحمد (١٢٥١٥) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعةَ ، حين تميل الشمس ، وفي لفظ لأحمد (١٣٤٨٩) : قال : كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ، ثم نرجع إلى القائلة فنَقِيل . وفي رواية للبخاري (٩٠٤-٩٠٥) : قال : كُنَّا نُبكِّر بالجمعة ونَقِيل بعد الجمعة . قال الحافظ : حديث أنس فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالتِ الشمس ، وأما روايته كنا نُبكِّر فظاهره أنهم كانوا يُصلُّون الجمعة باكرَ النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى =

١٦٢٤- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرق ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعتُ إياس بن سلمة يُحدِّث

= التعارض ، وقد تقرَّر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرِّ ، فإنهم كانوا يَقيلون ثم يُصلُّون لمشروعية الإبراد ، انتهى ، وأخرج البخاري (٩٠٦) عن أنس أيضاً قال : كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بَكَّر بالصلاة ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة ، وأخرج الشيخان [البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)] عن سَلَمة بن الأكوع قال : كنا نُجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفَيْء . فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير ، قال النووي : إنما كان ذلك لشدَّة التبكير ، وقِصَر حِيطانهم ، وفي رواية للبخاري : ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلٌّ نستظلُّ به ، وفي رواية لمسلم : وما نجد فَيْئاً نستظِلُّ به ، والمراد نفي الظلِّ الذي يستظل به ، لا نفي أصلِ الظِلِّ ، ويدل على ذلك قوله : ثم نرجع نتتبع الفيء ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يُصلُّون قبل الزَّوال ، والله أعلم . وروى ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) من طريق سُويد بن غَفَلة أنه صلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وقال الحافظ [في «الفتح» : ٣٨٧/٢] : إسناده قوي ، وروى أيضاً من طريق أبي إسحاق أنه صلَّى خلفَ علي الجمعة بعد ما زالت الشمس ، قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحاصل الكلام أن صلاةَ الجمعةِ بعد الزَّوال ثابتةٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل ، فهي سُنَّة بالاتفاق ، وقوية من حيث الدَّليل ، وأما قبل الزَّوال فجائز أيضاً وبه يقول أحمد وإسحاق وجماعةٌ من السلف رحمهم الله تعالى ، والله أعلم وعلمه أتم . =

عن أبيه ، قال : كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ يومَ الجمعة ، ثم نرجعُ ولا نجدُ فَيْئاً نَستظِلُّ به[1] .

١٦٢٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عن سَهْل بن سعد ، قال : ما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتغدَّى إلا بعد الجمعة[2] .

١٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عَمرو بن علي أبو حفص ، حدثنا بِشْر بن المُفَضّل ، حدثنا أبو حازم

عن سَهْل بن سعد ، قال : كُنَّا نَتغدَّى ونَقِيلُ بعد الجمعة .

١٦٢٧- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن حسَّان ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مثله سواء .

١٦٢٨- حدثنا الحسين ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسَّان ، حدثني أبو حازم

عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ، ثم تكون القائلةُ بعدُ .

١٦٢٩- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا مُبَشِّر بن مُكسِّر ، حدثنا أبو حازم

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٩٦) و(١٦٥٤٦) وابن حبان (١٥١١) و(١٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٦١) ، وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

حدثنا سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ .

١٦٣٠- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا بِشْر بن الـمُفَضَّل ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عـمـر ، قـال : كـان رسـولُ الله ﷺ يخطُبُ الـخُطْبـتينِ وهو قائم ، يفصِلُ بينهما بجلوس[1] .

١٦٣٠- قوله : «عن نافع عن ابن عـمـر» حديث ابن عـمـر أخـرجـه الأئمة السـتـة [البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) ، وأبو داود (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١١٠٣) ، والترمذي (٥٠٦) ، والنسائي ٣/١٠٩] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٩١٩) و(٥٦٥٧) و(٥٧٢٦) ، وهو حديث صحيح .